

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
February 16, 2016 12:16:21 PM GMT+0	+4122 791 85 80	234	13	Received
16/02/2016 11:26	+4122-791-85-80	MISSION DU LIBAN GE		PAGE 01/13

MISSION PERMANENTE DU LIBAN
AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE


Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

N/Ref. 15/1/25/4 – 44/2016.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à sa note HCDH/RRDD/WRGS en date du 18 novembre 2015, et suite à la note de la Mission N/Ref. 15/1/25/4-31/2016, en date du 4 février 2016, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de la Justice, relative à la question des mariages d'enfants, des mariages précoces et mariages forcés en application de la Résolution 69/156 de l'Assemblée Générale.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, les assurances de sa très haute considération.

Genève, le 15 février 2016.



Haut Commissariat des Nations Unies
aux Droits de l'Homme
Palais Wilson,-52, rue des Pâquis
1201 Genève 0

1/13

تقرير وزارة العدل اللبنانية حول التقدم المحرز في مجال إلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

المقررتان: القاضي سلام يقطن والقاضي سحر عويدات

يمثل التقرير الحاضر تقرير وزارة العدل اللبنانية الرسمي حول التقدم المحرز بشأن إلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والمقدم تبعاً لمذكرة المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم HCDH/RRDD/WRGS تاريخ ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٥ وبالإستناد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٩١٦٩ تاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٥، يتضمن هذا التقرير الإشارة إلى التطورات الحاصلة في مجال إلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه مع الأخذ بعين الاعتبار أنه قد تمّ قد تمّ طلب معلومات بهذا الخصوص من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، المجلس الأعلى للطفولة ووزارة الداخلية والبلديات، وهي الجهات المعنية مباشرة بهذا الموضوع. كما يتضمن الإشارة إلى التطورات الحاصلة في مواضيع مرتبطة بظواهرات زواج الأطفال، الزواج المبكر والزواج بالإكراه؛ وتحديداً، موضوع العنف الأسري عامة والزوجي خاصة الذي يعتبر، إلى حد ما، من عواقب الزواج المبكر؛ وموضوع الإتجار بالأشخاص، لما يوجد من ترابط بينه وبين هذه الظواهرات، لا سيما متى دخلت هذه الأخيرة في خانة الإستغلال الجنسي.

I- مقدمة

الوضع العام

١. تفنقر التولة اللبنانية إلى إحصاءات رسمية لأعداد السكان المقيمين على أراضيها لا سيما اللاجئين منهم، كما تفنقر إلى إحصاءات وطنية رسمية لمعتل كل من زيجات الأطفال، الزيجات المبكرة والزيجات بالإكراه، ما لا يمكن معه تقديم أرقام دقيقة في هذا الخصوص؛ وإن أحر إحصاء يمكن الإستناد إليه في هذا المجال هو الإحصاء الذي قامت به إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF في إطار المسح العنقودي المتعدّد المؤشرات للعام ٢٠٠٩، حيث أظهرت النتائج أنّ ٢.١% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ٤٩ عامًا تزوجن قبل سنّ الـ ١٥، وأنّ ١٣.٤% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٤٩ سنة تزوجن قبل سنّ الـ ١٨ سنة^١.

^١ يراجع في هذا الخصوص:

"متابعة أوضاع النساء والأطفال - لبنان - المسح العنقودي المتعدّد المؤشرات - الدورة الثالثة ٢٠٠٩"، صفحة ١٦ وصفحة ٦٤ وما يليها.

http://www.cas.gov.lb/images/Mics3/CAS_MICS3_survey_2009.pdf

^٢ يذكر في هذا الخصوص أنه وفقاً لدراسة قام بها معهد العلوم السياسية في جامعة القديس يوسف بالتعاون مع السفارة الكندية في لبنان في العام ٢٠١٥، فإن نسبة زواج القاصرين من بين اللبنانيين المقيدة أعمارهم على لوائح الإقتراع تبلغ ١٣%، وتبلغ هذه النسبة بين اللاجئين السوريين المسجلة أعمارهم في بيانات المفوضية المتامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR - وفق وضعهم العائلي عند دخولهم إلى لبنان، ٢٢.٥٨%.

٢. وإن ما يشهده لبنان حالياً من وجود وتوافد أعداد كبيرة من الأجانب لا سيّما اللاجئين إليه في ظل الأوضاع الأمنية التي تمرّ بها المنطقة، فضلاً عما أدى إليه من ازدياد عدد المقيمين فيه بشكل كبير ومفاجئ ومع ما لذلك من تأثير على الظروف المعيشية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية للسكان عامةً واللاجئين خاصةً، فإنّه قد أدى إلى دخول مجموعات ذات خلفيات ثقافية وتقاليد مختلفة عن تلك التي يختص بها المجتمع اللبناني إلى البلاد، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس على ظاهرات زواج الأطفال، الزواج المبكر والزواج بالإكراه^٢.

الإطار القانوني

٣. على الصعيد الدولي، تنصّ مقدّمة الدستور اللبناني في الفقرة "ب" منها على أنّ لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، وإنّ ذلك يشمل العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنّ الدولة اللبنانية طرف في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي إتفاقية حقوق الطفل، وقد وقّعت على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وعلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

٤. وعلى الصعيد الداخلي، يعتمد لبنان نظاماً طائفيّاً في مجال تنظيم علاقات الأحوال الشخصية؛ فالمجتمع اللبناني يعرف تنوعاً طائفيّاً كبيراً بين أفراد، حيث يبلغ عدد الطوائف المعترف بها من قبل الدولة اللبنانية ثمانية عشرة طائفة تشكّل جميعها جزءاً لا يتجزأ من هذا المجتمع، ولكلّ من هذه الطوائف نظام قانوني خاصّ يحكم مسائل الأحوال الشخصية المتصلة بأفرادها.

يراجع في هذا الخصوص:

"Mariage précoce: illusion ou réalité?", enquête sur les taux de mariage précoce parmi les libanais et les réfugiés syriens au Liban réalisée par l'institut des sciences politiques de l'Université Saint Joseph en collaboration avec l'ambassade du Canada au Liban, Carole AL SHARABATI et Hala SOUBRA ITANI.

٣. في هذا الإطار، يمكن مراجعة الملاحظة رقم "٢" المتقدمة، حيث تبين الدراسة التي قام بها معهد العلوم السياسية في جامعة القديس يوسف أنّ نسبة زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين الوافدين إلى لبنان، هي أكبر منها بين اللبنانيين؛ علماً بأنّ ما هو مذكور في متن الدراسة (مراجعة النصّ الكامل لها) لجهة أنّ اللاجئين السوريين الذين شملهم الإحصاء هم في الغالب أولئك الذين يتّون من بيئات فقيرة وهم من النساء، ليس من شأنه أنّ يغيّر ما تظهره هذه الدراسة لناحية أنّ نسبة زواج الأطفال بين الفئة الأكبر من اللاجئين المتواجدين في لبنان، هي أعلى من تلك الموجودة أصلاً في لبنان، ما من شأنه أن يؤثر على أعداد هذا النوع من الزيجات بين المقيمين على الأراضي اللبنانية.

وإن النظام الطائفي المطبق في مجال الأحوال الشخصية يعتبر من الركائز الضامنة للعيش المشترك بين اللبنانيين ذلك أنه يسعى إلى حماية خصوصية كل من الطوائف المشاركة في تكوين المجتمع اللبناني.

٥ على ذلك، فإن جميع هذه القوانين تجتمع في تحديد الشروط العادة للزواج لناحية اشتراط رضی الزوجين التابع من إرادة حرة وواعية لانعقاد الزواج، وتحديد شروط السن بالنسبة إلى كل من الزوجين. فيحدد القانون لدى كل من الطائفة السننبة^٦ والطائفة الدرزية^٧، سن الزواج بالنسبة إلى الرجل بثمانى عشرة سنة، وبالنسبة إلى المرأة بسبع عشرة سنة. هذا وإن قانون حقوق العائلة المشار إليه يطبق على أبناء الطائفة الشيعية في لبنان من المذهب الجعفري، بما لا يتعارض مع أحكام هذا المذهب^٨.

وبالنسبة إلى الطوائف الشرقية الكاثوليكية^٩ والطائفة اللاتينية اللبنانية^{١٠}، فإن هذه السن محددة بست عشرة سنة للرجل، وأربع عشرة سنة للمرأة.

وهي محددة بثمانى عشرة سنة للرجل، وست عشرة سنة للمرأة لدى الطائفة الإنجيلية، مع جواز تجويز القاصرين الذين يقل عمرهم عن ذلك في ظروف استثنائية فقط بموجب حكم من المحكمة المختصة شرط أن يكون الزوجان بالغين^{١١}؛ وكذلك بثمانى عشرة سنة للرجل، وست عشرة سنة للمرأة لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس، على أنه إذا كان طالبا الزواج أو أحدهما لم يبلغ سن الرشد المدني، فيشترط لصحة عقد الزواج، موافقة الولي^{١٢}.

و بالنسبة إلى كل من الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية^{١٣} والطائفة الشرقية الأورشورية الأرثوذكسية^{١٤}، فإن هذه السن هي ثمانى عشرة سنة للرجل وخمس عشرة سنة للمرأة. على أنه بالنسبة إلى الأولى، يمكن للزوجة الروحانيين أن يادفوا بزواج الرجل الذي أتم السادسة عشرة من العمر والمرأة التي أتت الرابعة عشرة من العمر، في حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جداً. كما أنه بالنسبة إلى الطائفة الثانية، فإنه يمكن أن يؤذن بالزواج قبل بلوغ السن القانونية للضرورة، متى كانت الصحة والبنية تؤهلان طالبي الزواج لذلك.

^١ قانون حقوق العائلة الشمالي الصادر في ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧.

^٢ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٤٨.

^٣ المادة ١٢٤٢١ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الصادر في ١٦ تموز ١٩٦٢.

^٤ قانون الطوائف الشرقية الكاثوليكية المنبث بإدارة البابا بيوس السادس عشر الصادر في ٢٢ شباط ١٩٤٩.

^٥ قانون الزواج في الطائفة اللاتينية اللبنانية الصادر في ٢٢ شباط ١٩٤٩.

^٦ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان الصادر في ١ نيسان ٢٠٠٥.

^٧ قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ أيلول

٢٠١٠.

^٨ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية الصادر في ٢٢ شباط ١٩٤٩.

^٩ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأورشورية الأرثوذكسية، قرار رقم ١٣٩١ تاريخ ٩ تموز ١٩٩٧.

بالنسبة إلى أبناء رعية بطريركية أنطاquia وسائر المشرق للزوم أرثوذكس^{١٢}، فإن سن الزواج هي محددة من حيث المبدأ بسن الرشد، على أنه يمكن، عند الضرورة، عقد الزواج بين طالبي الزواج إذا كانا مؤهلين، على ألا يقل سن الرجل عن السابعة عشرة، وسن المرأة عن الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة وموافقة الولي، وبإذن من راعي الأبرشية.

وهذه السن محددة بالثمانية عشرة بالنسبة إلى الرجل لدى الطائفة الإسرائيلية، على أنه يجوز الزواج بعد بلوغ سن الثالثة عشرة للرجل وسن الإثني عشرة والنصف للمرأة إذا تحققت في هذه الأخيرة شروط البلوغ المحددة في النص القانوني^{١٤}.

أما قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس^{١٥} فقد حدد شروط صحة عقد الزواج إلا أنه لم يبين سن الزواج بصورة دقيقة.

٦. إن تسجيل الزواج هو معاملة إدارية إلزامية وفق قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الذي يطبق على جميع الطوائف دون استثناء، ويفرض على المتزوج أن يقدم تصريحاً بزواجه إلى قلم الأحوال الشخصية في خلال شهر يلي تاريخ الزواج ويصدق هذا التصريح من الرئيس الروحي الذي تم على يده العقد ويوقعه المختار وشاهدان، وفي حال تخلف الزوج عن ذلك، فإن القانون يجيز للزوجة أو للرئيس الروحي القيام بذلك، وفي حال تأخر الزوج أو الزوجة عن تقديم التصريح خلال المهلة القانونية، يفرم المتأخر^{١٦}. يفرض هذا القانون كذلك التصريح عن الولادات لدى موظف الأحوال الشخصية خلال مهلة ثلاثين يوماً تلي الولادة، تحت طائلة غرامة إدارية على كل مخالفة، هذا علماً أنه بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود إلا بمقتضى قرار قضائي^{١٧}.

٧. على صعيد الجزاءات، يعاقب قانون العقوبات اللبناني كل رجل دين يعقد زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من العمر دون أن يدون في العقد رضی من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي

^{١٢} قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاquia وسائر المشرق للزوم الأرثوذكس الصادر في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣.

^{١٣} قانون الأحكام الشرعية للطائفة الإسرائيلية في لبنان الصادر في ٢٢ شباط ١٩٤٩.

^{١٤} قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس الصادر في ٢٢ شباط ١٩٤٩.

^{١٥} المادتان ١٢٢١ و١٢٤١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ ٧ كانون الأول ١٩٥١.

^{١٦} المادتان ١١١١ و١١٢١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ ٧ كانون الأول ١٩٥١.

بالغرامة، وينزل منزلة رجال الذين لتطبيق هذا الحكم ممثلو المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفقتهم هذه^{١٨}.

هذا ويعتبر قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص^{١٩}، من أشكال الجريمة المعاقب عليها الإستغلال الجنسي للضحية، والذي من الممكن أن يشكّل الزواج المبكر أحد مظاهره^{٢٠}.

II- التدابير المتخذة في إطار مواجهة العوامل التي تساهم في ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر

والزواج القسري

التدابير التشريعية

٨. أقرّ مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٧ أيار ٢٠١٤ القانون رقم ١٢٩٣٦ المتعلّق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، ومن أهم ما يتضمّنه هذا القانون، النصّ على تعديل بعض الأحكام القانونية^{٢١} ومن بينها الأحكام المرتبطة بملاحقة فعل الزنا وإثباته في قانون العقوبات اللبناني^{٢٢}، والتي كانت موضعاً للعديد من الإنتقادات بسبب ما تحتويه من تمييز بين الرجل والمرأة، وعلى تعديل مادة قانون العقوبات المتعلقة بجرم القتل، بحيث شددت العقوبة في حال وقعت الجريمة من أحد الزوجين على الآخر لتصبح الأشغال الشاقة من عشرين إلى خمس وعشرين سنة بدلاً من الأشغال الشاقة من خمس عشرة إلى عشرين سنة^{٢٣}، كما شددت عقوبة جريمة الإيذاء القسدي في الحالة عينها^{٢٤}.

تتضمّن أيضًا أحكام هذا القانون معاقبة من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه أو تهديده بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات، تبعاً، لجهة جرائم الإيذاء وجرائم التهديد، كما تشدّد العقوبة في حال التكرار. وتخول الضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامة الموقت أو الدائم، الأمر الذي لا تجيزه قواعد الإختصاص المكاني العادة.

وتنصّ أيضًا أحكام هذا القانون على إنشاء قطعة متخصصة في جرائم العنف الأسري لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وعلى إجراءات وتدابير حماية لضحايا العنف الأسري.

^{١٨} المادتان ١٤٨٣٦ و١٤٨٦١ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الإستراعي رقم ١٣٤٠١ تاريخ ١ آذار ١٩٤٣.

^{١٩} قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ١١٦٤١ تاريخ ٢٤ آب ٢٠١١.

^{٢٠} تراجع في هذا الخصوص المادة ١٥٨٦١ من قانون العقوبات اللبناني.

^{٢١} المادة ١٣٦ من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم ١٢٩٣٦ تاريخ ٧ أيار ٢٠١٤.

^{٢٢} تراجع في هذا الخصوص المادة ١٤٨٧١ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني.

^{٢٣} تراجع في هذا الخصوص المادة ١٥٤٧١ من قانون العقوبات اللبناني.

^{٢٤} تراجع في هذا الخصوص المادة ١٥٥٩١ من قانون العقوبات اللبناني.

٩. فضلاً عن ذلك، قدّم اقتراح قانون في نهاية العام ٢٠١٤، يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين، وقد شاركت في صياغته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

يهدف هذا الاقتراح إلى الحدّ من زواج القاصرين، في ظلّ اعتماد نظام طائفي للأحوال الشخصية في لبنان؛ وهو يفرض من أجل عقد زواج قاصر الإستحصال على إذن مسبق خاصّ صادر عن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأحداث المختص، والذي يقتضي عليه قبل منح الإذن أن يأمر بإجراء تحقيق إجتماعي وأن يستمع إلى القاصر والأشخاص المسؤولين عنه (والديه، ...) وإلى المطلوب الزواج منه ومن يراه ضرورياً.

هذا ويتضمّن هذا الاقتراح تعديل نصّ المادّة ٤٨٣٦ من قانون العقوبات التي تعاقب رجل الدين الذي يعقد زواج قاصر دون أن يدوّن في العقد رضی من له الولاية عليه أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي، من أجل زيادة قيمة الغرامة المحددة فيها، ومضاعفة الغرامة بالإضافة إلى فرض عقوبة الحبس عند التكرار، ومعاقبة رجل الدين ووليّ أمر القاصر أو الوصيّ الشرعي عليه بالعقوبة عينها في حال تخلفه عن الإستحصال على الإذن الخاصّ المحدّد في الاقتراح.

كما يتضمّن الاقتراح المذكور إضافة بند إلى نصّ المادّة ١٢٥٨ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر^{١٥}، تعتبر من خلاله من حالات الخطر التي يتعرّض لها الحدث والتي تستدعي تدخل القاضي لاتخاذ تدبير أو أكثر لحمايته، سعي وليّ أمره أو الوصي عليه إلى تزويجه قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره، سواء أكان ذلك بموافقة أو من دونها.

إنّ هذا الاقتراح لا يزال قيد التراسلة في لجنة الإدارة والعدل النيابية، وتجدر الإشارة إلى أنّه توجد بعض الأصوات المعارضة له والتي تعتبر أنّه يجب حظر زواج القاصرين إطلاقاً وليس تنظيمه وإضفاء صفة الشرعية عليه.

١٠. إضافة إلى هذا الاقتراح، قدّم اقتراح قانون مدني إختياري للأحوال الشخصية يشمل كلّ مسائل الأحوال الشخصية بما فيها الزواج؛ وهو على الرّغم من كونه إختياريّاً، إلا أنّ تطبيقه يصبح ملزماً بمجرد إختياره.

يقوم هذا المشروع على قواعد القانون المدني بحيث تتمّ موازنة سنّ الزواج مع سنّ الرّشد القانوني أي الثامنة عشرة سنة، وقد أقرّ هذا الاقتراح من قبل اللجان المشتركة في المجلس النيابي غير أنّه لم تتمّ إحالته على الهيئة العامة للمجلس النيابي بعد.

^{١٥} قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، رقم ١٤٢٢١ تاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢.

السياسات والخطط المتبعة

١١. تسعى الدولة اللبنانية من خلال السياسات العامة التي تعتمدها للنهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان إلى تحسين الظروف المعيشية للبنانيين وسائر الأشخاص المقيمين على الأراضي اللبنانية ووضع حد للمشاكل الاجتماعية التي يواجهونها، ومن بينها ظاهرات زواج الأطفال، الزواج المبكر، والزواج بالإكراه.

• الخطوات الرامية إلى ضمان حق التعليم للجميع

١٢. ينص القانون رقم ١١٥٠١ الصادر بتاريخ ١٧ آب ٢٠١١، على أن التعليم إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ومتاح مجاناً في المدارس الرسمية، وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة لهذه المرحلة، ذلك بعد أن كان النص القانوني القديم ينص على إلزامية التعليم ومجانيته فقط بالنسبة إلى المرحلة الابتدائية، ويذكر هنا أن التعليم متاح في جميع المراحل الدراسية في المدارس الرسمية وفي الجامعة اللبنانية لقاء أقساط رمزية. في ما يتعلق بالأجنيين، وبالنظر إلى تزايد عدد التلامذة غير اللبنانيين بشكل كبير نتيجة حركة اللجوء السوري إلى لبنان، صدرت مؤخراً تعاميم تنظيمية لقبول التلامذة غير اللبنانيين في المدارس الرسمية عن وزير التربية والتعليم العالي.

وقد تم وضع برامج دعم التعليم تشمل تغطية تكاليف الرسوم الدراسية والكتب وإعداد البرامج التعليمية الاستحاقية والمعجلة للطلاب النازحين المعرضين لخطر التسرب من المدرسة من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، وجرى في هذا الإطار تنظيم دوام بعد الظهر من أجل تدريس مرحلة التعليم الأساسي لاستيعاب التلامذة الوافدين بسبب الأزمة السورية في بعض المدارس الرسمية التي جرى اعتمادها لهذه الغاية.


وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان تقوم منظمات مانحة بتغطية كلفة انتساب التلامذة الأجنيين من غير السوريين أيضاً، وهذا ما كان عليه الحال بالنسبة إلى التلامذة العراقيين الوافدين مؤخراً إلى لبنان عن العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥، وإلى جميع تلامذة مدارس التعليم الرسمي في العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦.

• مشاريع وبرامج وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية

١٣. أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية "الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية" بالارتكاز إلى وثيقة الوفاق الوطني التي صادقت عليها وزارة الشؤون الاجتماعية عام ٢٠١٠، والتي تدعو إلى توحيد الرؤية الأيالة إلى بناء دولة مدنية قوامها المواطنة، ويلتزم لبنان بموجبها بمبادئ المساواة في الحقوق والواجبات وتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

تحدد للإستراتيجية خمسة أهداف عامة مرجوة هي: توفير رعاية صحية أفضل، تدعيم النيات الحماية الإجتماعية، تحسين نوعية التعليم، توفير الفرص الوظيفية المتكافئة والأمن، إنعاش المجتمعات وتنمية رأس المال الإجتماعي، وذلك بهدف تمهيد الطريق أمام تحقيق التنمية المتكاملة وتحسين نوعية العيش عبر توفير الخدمات الإجتماعية بشكل أفضل وبالتساوي وإفساح المزيد من الفرص الإجتماعية - الإقتصادية. ومن بين محاور التمدد الأولية التي تتضمنها الإستراتيجية، تحسين نوعية التعليم، إرساء تعليم أساسي إلزامي ومجاني للفئة العمرية ما بين 6 و 15 عامًا، وضع آلية تعاون داخل الحكومة تضمن التعليم وتوفر الظروف الإجتماعية اللازمة لنفاذ الجميع إلى التعليم المجاني خلال المرحلة المتوسطة، توفير الفرص الوظيفية المتكافئة والأمن، إنعاش المجتمعات وتنمية رأس المال الإجتماعي، تعزيز الشعور بالهوية الوطنية بين المواطنين بدون تمييز من خلال توفير حماية المواطنين بلا أي تمييز من قبل الدولة في ما يخص واجباتهم وحقوقهم المدنية.

١٤. إلى جانب الإستراتيجية الوطنية للتنمية الإجتماعية، أطلقت وزارة الشؤون الإجتماعية عدداً من المشاريع الأخرى، في إطار العمل على تحقيق الذمج الإجتماعي لجميع الفئات، ومن ذلك:
- "مشروع الإستجابة للحالة السورية" المرتبط بالأوضاع الإجتماعية للأجئين السوريين،
 - "برنامج السكن والتنمية" الذي هو مشروع مشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان والوزارة، ويهدف إلى تطوير القدرات في مجال استخدام المعلومات المتوافرة لإنماج الديناميات السكانية والصحة الإنجابية وقضايا المساواة بين الجنسين في عملية التخطيط التنموي وعملية المتابعة والمراقبة على المستويات الوطني، والقطاعي، والمحلي من خلال أنشطة تحدد سنوياً تشمل على سبيل المثال دمج القضايا التي تعنى بها في خطط التنمية الوطنية ودعم الحوار بشأنها، وقد تم في هذا الإطار تنظيم ورش عمل تتعلق بدعم المرأة في مواجهة الأزمة الإقتصادية في لبنان، بالإضافة إلى غير ذلك من النشاطات؛
 - مشروع "تعزيز مشاركة المرأة في الحوكمة والتنمية المحلية"، الذي يتم بدعم تقني ومالي من السفارة الإيطالية في لبنان، ويقع في إطار المساهمة في تعزيز قدرة وزارة الشؤون الإجتماعية على تقليص التهميش الإجتماعي للمجموعات الأكثر هشاشة في المجتمع اللبناني من خلال تحقيق المساواة في النوع الإجتماعي ويهدف إلى تقوية قدرة المرأة اللبنانية على المشاركة بفعالية ونشاط في الحكم المحلي على المستويين التمثيلي وأخذ القرار. ويسعى المشروع إلى تحقيق هذا الهدف عبر دمج وإدراج وجهة نظر المساواة في النوع الإجتماعي ضمن إستراتيجية وزارة الشؤون الإجتماعية وسياساتها وخططها، مما يضمن التنفيذ الواضح



والمجانس والفعال محلياً من خلال شبكتها الوطنية من المراكز الإجتماعية، وإن من بين النتائج التي يسعى إلى تحقيقها هذا المشروع، تقليص الهوة ما بين المجتمعات النسائية في بيروت والمناطق الريفية. هذا ويساهم وجود "دائرة شؤون المرأة" في وزارة الشؤون الإجتماعية، في التعاون المباشر مع الهيئات النسائية من جهة، واعتماد أنشطة وبرامج موجهة نحو التوعية ودعم المرأة في مختلف الميادين من جهة أخرى.

نشر الوعي

١٥. يلاحظ في الأونة الاخيرة، تزايد الإهتمام بموضوع زواج القاصرين، وتنامي عدد حملات التوعية في هذا المجال. فيقوم عدد من الهيئات الحكومية بالتعاون مع جمعيات من المجتمع المدني، بحملات توعية واسعة النطاق، لتعزيز ثقافة حقوق النساء والفتيات ونشرها في المجتمع، كما تنظم جمعيات المجتمع المدني حملات مماثلة بالتعاون مع شركاء غير حكوميين.

في هذا الإطار، أطلقت جمعية أبعاد^{٢١} حملة واسعة النطاق بالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية وهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة UN Women، بالإضافة إلى جهات اخرى، تهدف إلى القضاء على العنف الموجه ضد النساء والفتيات وجعل قضايا النساء الناجيات من العنف الأسري قضية رأي عام وتسليط الضوء على الآثار السلبية للعنف الأسري على النساء والرجال والأطفال وعلى المجتمع ككل، والتور الإيجابي الذي يمكن ان تلعبه كل امرأة في الحد من العنف الممارس ضدها، وذلك خاصة من خلال عرض تجاربهن وكيفية نجتهن منها في هذا المجال بدلاً من التركيز على تعداد الوفيات الحاصلة بنتيجة هذا العنف كما يفعل الإعلام عادة. وتشمل هذه الحملة وسائل الإعلام المرئي والمسموع، ونشر إعلانات على لوحات إعلانية ضخمة، ومواقع التواصل الإجتماعي، هذا فضلاً عن توزيع كتيبات تعريفية حول الحملة وتثقيفية، هذا وقد تم توفير رقم أمان للإتصال به بغية طلب الدعم في المناطق اللبنانية كافة.

كما قامت هذه الجمعية بوضع كتيب بعنوان "قصة مهى" يزود العائلات المتوربة الموجودة في لبنان بالمعلومات القانونية المتعلقة بالحماية من العنف ضد النساء والفتيات وخاصة العنف الجنسي والإنجار بالأشخاص، وتنظيم حملة بعنوان "العنف... مش لعبة!" تهدف إلى نشر الوعي في موضوعين أساسيين هما الزواج المبكر والتحرش الجنسي، من خلال تصوير أشكال العنف والتمييز باستخدام الدمى.

^{٢١} أبعاد - مركز الموارد البشرية للمساواة بين الجنسين، هي جمعية منفتحة تهدف إلى تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية المستدامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال تحقيق المساواة والحماية والتمكين للفئات المهمشة، وخاصة النساء. يراجع في هذا الخصوص:

<http://www.abaadmena.org/>

وقد أعدت جمعية أبعاد أيضاً، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، شريطاً مصوراً قصيراً المدة بسأط الضوء على العواقب المترتبة على الزواج المبكر للفتيات^{٢٧}.
تعمل جمعية كفي^{٢٨} في هذا الإطار أيضاً، حيث أطلقت حملة تحت عنوان "قانون من سنة جدي ما في يكون جدي"، تهدف إلى اعتماد قانون مدني موحد للأحوال الشخصية عادل، وتتضمن الحملة نشر إعلانات على الطرقات تحمل هذا الشعار، وشريط مصور على وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام المرئي والمسموع، يبين رجل مسنّ مع عروسه القاصر بهدف تسليط الضوء على هذه الظاهرة ودفع الرأى العام اللبناني نحو رفضها^{٢٩}.

بالإضافة إلى ذلك، نظمت كلية العلوم السياسية في جامعة القديس يوسف بالتعاون مع السفارة الكندية في لبنان، وصحيفة L'Orient Le Jour خلال شهر أيلول من العام ٢٠١٤، معرض صور فوتوغرافية للمصورة ستيغاني سنكلير حول الممارسة الضارة التي يشكلها الزواج المبكر، حملت عنوان "Too Young To Wed"، وقد تخلل المعرض مداخلات ومناقشات حول الموضوع.

تدابير الحماية

١٦. أصدر القضاء اللبناني عدداً من القرارات القضائية التي لم تكتفِ بإدانة العنف ضد المرأة، وإنما اتصفت بطابع حمائي للمرأة في إطار العنف الزوجي، وحتى أن بعض هذه القرارات ذهب أبعد من مضمون القانون رقم ١٢٩٣ المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، الذي سبق الإشارة إليه^{٣٠}. فعلى سبيل المثال اعتبر أحد القرارات أن العنف لا يقتصر على الأفعال التي شملها النص القانوني صراحة، بل يتعداها ليشمل عملاً بقواعد التفسير قياساً جميع الأفعال التي توازيها من حيث الخطورة كالعنف المعنوي

^{٢٧} يمكن مشاهدة الشريط المصور على الرابط الآتي:

<https://www.youtube.com/watch?v=bwqIV-9a6OU>

^{٢٨} كفي عنف واستغلال (كفي) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية تأسست في العام ٢٠٠٥، تسعى إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارسة على النساء وإلى إحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين.

^{٢٩} يمكن مشاهدة الشريط المصور على الرابط الآتي:

<https://www.youtube.com/watch?v=F-OYqm7n0WE>

^{٣٠} وهنا تجدر الإشارة إلى أن القضاء اللبناني، واجه في أكثر من قرار ظاهرة العنف الأسري والزوجي وذلك حتى قبل صدور القانون رقم ١٢٩٣ المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، بحيث تصدى للنقص التشريعي في هذا الإطار من خلال إصداره قرارات تدين العنف الأسري المادي وحتى المعنوي.

يراجع في هذا الخصوص:

قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن، قرار تاريخ ١٨ آذار ٢٠١٤.

المتمثل بإكالة الشئام والتحقير والإستيلاء على الأوراق الثبوتية والهاتف الخليوي ومنع الخروج من المنزل، بالنظر إلى ما ينتج عن هذا النوع من العنف من أذى معنوي وألم في نفس الضحية^{٣١}.

كما قضى قرار آخر بمنع زوج من التعرض لزوجته الحامل بأي عنف مادي أو جسدي، معنوي أو لفظي، أو لأي من أفراد عائلتها، وبإلزامه بتسليف مبلغ مالي على حساب النفقات الطبية التي تحتاجها المستدعية الزوجة لإتمام عملية ولادة طفلها، وبتأمين نفقات الراحة التي يحتاجها كل من المستدعية والمولود بعد الولادة، وذلك عن مدة الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الولادة وكل ذلك تحت طائلة غرامة إكراهية مرتفعة القيمة^{٣٢}.

١٧. وقعت وزارة العدل اللبنانية بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٥ على اتفاق مع جمعية رابطة كاريتاس لبنان تتضمن تعهد الجمعية المذكورة بحماية ومساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال منهم، كما وتقديم خطة وقائية وعلاجية في إطار الحماية والمساعدة وذلك من خلال:

- تأمين المسكن اللائق للضحية؛
- المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛
- محاولة تأمين فرص عمل؛
- تقديم المشورة والمعلومات خصوصاً في ما يتعلق بالحقوق القانونية.

III- التحديات والعقبات

١٨. من أبرز العقبات التي تظهر على الساحة اللبنانية في إطار الحد من ظاهرتي زواج القاصرين والزواج القسري، هي غياب قانون مدني موحد للأحوال الشخصية واعتماد نظام طائفي في هذا المجال ما يؤدي إلى تعدد قوانين الأحوال الشخصية واختلاف أحكام كل منها عن الأخرى، لا سيما لناحية تحديد شرط سن الزواج، هذا فضلاً عن أن معظم هذه القوانين يعتمد معايير تمييزية بين الرجل والمرأة لهذه الجهة^{٣٣}.

^{٣١} قاضي الامور المستعجلة في بيروت، قرار تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٤.

^{٣٢} قاضي الامور المستعجلة في النبطية، قرار رقم ٢٠١٥/١٥٥ تاريخ ٥ تشرين الثاني ٢٠١٥.

^{٣٣} تراجع في هذا الخصوص الفقرتان ١٤١ و١٥١ من هذا التقرير.

١٩. ومن العقبات التي تظهر كذلك في هذا الإطار، الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها بعض فئات المجتمع، لا سيّما وأن العديد من الدراسات تبين أن من أهم الأسباب المؤدية إلى ظاهرات زواج الأطفال، الزواج المبكر والزواج القسري، هي الأوضاع الاقتصادية الصعبة^{٣٤}.

ويزيد من الوضع صعوبة في لبنان، التوافد الكثيف للأجنيين إليه في الآونة الأخيرة كما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذا التقرير^{٣٥}، ما أدى إلى زيادة مفاجئة في أعداد المقيمين على الأراضي اللبنانية في ظل غياب البنى التحتية اللازمة لتلبية احتياجاتهم وحقوقهم ولعل أبرزها هو الحق في التعليم الذي يعتبر من أساسيات نشر التوعية لدى القاصرين ونوهم نحو رفض فكرة الزواج المبكر والقسري، وذلك على الرغم من الجهود التي تقوم بها الدولة اللبنانية في هذا المجال^{٣٦}.


إن كل هذه الأمور تنعكس على أوضاع الأجنيين الاقتصادية والاجتماعية وظروف معيشتهم بشكل عام، وقد توفّر البيئة الحاضنة لتعزيز ثقافة زواج الأطفال، الزواج المبكر والزواج بالإكراه في مجتمعاتهم، لأسباب مادية، أو حتى ثقافية نابعة من فكرة أن تزويج القاصرات من شأنه تأمين الحماية لهنّ من خلال أزواجهن.

٢٠. فضلاً عن ذلك، فإنّ ثقافة زواج الأطفال، الزواج المبكر وأو القسري الموجودة في بعض المجتمعات في لبنان، لا سيّما في المناطق الريفية والثانية، تشكّل عائقاً في طريق الحدّ من هذه الظاهرات.

القاضي سحر عويدات



القاضي سلام يقطان



^{٣٤} يذكر أنه في دراسة أعدتها كلية العلوم السياسية في جامعة القديس يوسف، تبين أن الأسباب الرئيسية للزيجات المبكرة، بين اللبنانيين

- والمستورين المقيمين في لبنان، هي كالتالي:
- ١- الأوضاع الاقتصادية: ٢٣%
 - ٢- قرار الوالد: ١٩,٩%
 - ٣- قرار تكوين أسرة: ١٥,٥%
 - ٤- قرار الاستقلال عن العائلة: ١٥,٨%
 - ٥- قرار العائلة: ١٤,٨%
 - ٦- الرغبة في ترك المدرسة: ١٠,٧%.

يراجع في هذا الخصوص:

"Mariage précoce: illusion ou réalité?", *Op. Cit.*

^{٣٥} تراجع في هذا الخصوص الفقرة ٢١ من هذا التقرير.

^{٣٦} تراجع في هذا الخصوص الفقرة ١٢١ من هذا التقرير.